بسم الله الرحمن الرحيم

والجماعة في النفل غير مستحب لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير رمضان
واما في شهر رمضان قالوا الجماعة افضل. ضياء المعنوي. ولو صلوا التراويح ثم
ارادوا ان يصلوها ثانيا يصلون فرادى لانه تطوع والتطوع بالجماعة مكروه. من شرح
الوقاية للشمني. ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان. وعن الشمس الائمة ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي. اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد
لا يكره. واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه. وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا.
من الكافي شرح الوافي لمولانا الشيخ حافظ الدين النسفي. وفي جلاء القلوب لا يلتفت
الى ما اكب الناس عليه من الصلوة الرغائب والبراءة والقدر لاسيما مع الجماعة فان
المحدثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما صرحوا بموضوعة ما ورد فيها من الاحاديث
حتى صرحوا باسم واضعها. وكذا وقع في جامع الفتاوى والبزازية. والاسرار ومجمع
البحر وفوائد الحلواني وفتاوى الوجيز للسرخسي والواقعات والكافي وشرح المنية
وردع الراغب عن الجمع في صلوة الرغائب للشيخ على المقدسي وغيرها. ولا ينبغي ان يتكلف
لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل
بالجماعة على سبيل التداعي. فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس
من الشعار فحسن انتهى. لان حديث صلوة الرغائب والبراءة قد حكم عليهما الائمة
بالوضع. وقال ابو الفرج ابن الجوزي وابو بكر الطرطوشي صلوة الرغائب والبراءة موضوع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب. وقد ذكروا الكراهيتها وجوها منها
فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع. وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله
وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان وليس لاحد ان يستدل
على شرعيتهما بما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال الصلوة خير موضوع فان

ذلك يختص بصلوة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه. وقد صح النهي عن الصلوة
في الاوقات المكروهة انتهى. واما صلوة ليلة القدر فلا ذكر لها بين العلماء اصلا
وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة
منهما والله سبحانه الهادي. وعن ابي هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم رحمه الله
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام. مشارق. قال النووي رحمه الله في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة
الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب
قاتل الله واضعها. وقد صنف الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من
ان يحصى. مبارق شرح مشارق. وهكذا بعينه في شرح مشكوة المصابيح للشرف الملة
والدين الطيبي رحمه الله. ومنها ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين
لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان. فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف وانما حدثتا
بعد الاربعمائة. وقال الله تعالى في كتابه الكريم. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي. فالزيادة على الكمال نقصان واختلال بمنزلة الاصبع الزائد. قال ابو محمد
عز الدين بن عبد السلام المقدسي رحمه الله لم يكن ببيت المقدس قط صلوة الرغائب
في رجب ولا صلوة نصف شعبان فحدثت في سنة ثمان واربعين واربعمائة.
ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي وكان حسن التلاوة فقام فصلى
في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه ثم انضاف ثالث ورابع
فما ختم الا وهم جماعة كثيرة. ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشرت
في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا.
عن جابر رضي عنه. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله. وخير الهدى. بضم الهاء وفتح الدال
الارشاد. هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد. ويجوز فتح الهاء واسكان الدال

Copyright © King Saud University